

نظام المقالع رقم (8) لسنة 1971

1 رقم المادة :

نص المادة :

يسمى هذا النظام (نظام المقالع لسنة 1971) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نظام المقالع رقم (8) لسنة 1971

2 رقم المادة :

نص المادة :

تصنف مقالع المواد الحجرية الى اربعة اصناف هي:

الصنف الاول: مقالع تشمل على كسارات:

أ. كسارات ثابتة.

ب. كسارات متحركة.

الصنف الثاني: مقالع حجر بناء.

الصنف الثالث: مقالع حجر دبش.

الصنف الرابع: مقالع رمل:

أ. رمل صخري ناعم.

ب. رمل وادي.

نظام المقالع رقم (8) لسنة 1971

3

رقم المادة :

نص المادة :

أ. بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا النظام يحظر على أي شخص فتح أو تكسير أو نقل المواد الحجرية من أي مكان في المملكة إلا إذا كان يحمل رخصة سارية المفعول صادرة عن نائب رئيس سلطة المصالح الطبيعية.

ب. يشترط في طلب الرخصة تصنيف أو أكثر من اصناف المقالع المراد ترخيصه حسبما جاء في المادة (2) من هذا النظام ما يلي:

1. ان يرفق بمخطط بموقع وحدود المقالع المراد ترخيصه مصدق من دائرة الاراضي والمساحة ويشترط ان لا تقل مساحة المقالع عن دونم واحد وان لا تزيد على خمسة دونمات.

2. ان لا تضم المنطقة المراد فتح المقالع فيها موقعاً أثرياً أو مكاناً مقدساً.

3. ان يرفق الطلب بموافقة الشخص صاحب العلاقة اذا كانت الارض المراد فتح المقالع فيها ملكاً للغير أو خاضعة لحقوق ارتفاق أو كانت من اراضي السكك الحديدية أو اراضيها الخزانات وناييب المياه والمجاري.

4. ان يرفق الطلب بتصريح من قائد منطقة الامن العام الذي يتبعه الموقع.

نظام المقالع رقم (8) لسنة 1971

4

رقم المادة :

نص المادة :

لا تمنح الرخصة بفتح مقلع ولا تجدد الا:

أ. اذا كان موقع المقلع المراد ترخيصه خارج حدود الامانات والمناطق البلدية والقروية ويشترط في ذلك ان لا يبطل مفعول الرخصة الصادرة قبل تاريخ دخول أي مقلع ضمن هذه الحدود ويشترط كذلك جواز ترخيص المقالع العاملة ضمن هذه الحدود بتاريخ نفاد هذا النظام لمدة أقصاها ثمانية عشر شهراً للصنف الواحد (أ) وتسعة اشهر للصنف الاول (ب) وستة اشهر للاصناف الاخرى وذلك اعتباراً من التاريخ المذكور.

ب. وإذا كانت المسافة بين المقلع وبين اقرب طريق عام رئيسة ثانوية ام قروية لا تقل عن ثلاثمائة اذا كان المقلع من الاصناف الاول والثاني والثالث وخمسين اذا كان من الصنف الرابع.

ج. وإذا كانت المسافة بين المقلع والقرى مكان عام كالمناطق السياحية والخرجية والمترهات العامة لا تقل عن كيلو متر واحد في المناطق المنبسطة والمفتوحة على ان يكفي بنصف هذه المسافة في حالة وجود حاجز طبيعي يحجب المقلع بشرط ان لا يؤثر ذلك على المنظر العام للمنطقة المجاورة.

د. وإذا كانت نوعية الصخر من المقالع مناسبة لإنتاج المواد الحجرية بحسب المواصفات التي تقررها وزارة الاشغال العامة للاستعمال في المنشآت والاعمال الهندسية.

يجري الكشف الفني لهذه الغاية من قبل احد مفتشي المناجم المكلفين مع اجراء تحليل لعينات الصخر المختلفة من قبل وزارة الاشغال العامة او أي مختبر يعتمد لهذه الغاية يحصل طالب الترخيص او التحديد نفقات التحليل المخبري.

نظام المقالع رقم (8) لسنة 1971

5

رقم المادة :

نص المادة :

أ. تصدر رخصة المقالع لسنة واحدة قابلة للتحديد ويشترط في ذلك أنه يحق لئائب الرئيس الغائها:

1. إذا اقتنع بأن نوعية الصخر في المقالع لم تعد ملائمة للمواصفات التي تقررها وزارة الأشغال العامة للمقشّ العم لهذا الغرض تنظيم دورات تفتيشية على جميع المقالع في المملكة وأخذ عينات تمثل أنواع الصخر المختلفة من أجل فحصها والتأكد من صلاحيتها.

2. أو بناء على تسبب المقشّ العام للمناجم في حالة وجود مخالفات فنية في المقالع تهدد سلامة وصحة العمال أو الجوار بالخطر.

ب . يحق للغير المطالبة بالتعويض عما يلحق بهم من عطل وضرر قد ينشأ عن أعمال المقالع.

نظام المقالع رقم (8) لسنة 1971

6

رقم المادة :

نص المادة :

على صاحب المقالع أو وكيله أو مدير أعماله:

أ. أن يفتح طريقا خاصا للوصول إلى مقلعه.

ب. أن يثبت في مكان بارز عند مدخل المقالع لوحة يبين فيها بوضوح اسمه وعنوانه وصورة عن رخصة المقالع.

ج. أن يعلم نائب الرئيس كتابة خلال أربع و صشرين ساعة بأي حادث يقع للعمال أو حادث انهيار في المقالع مع بيان كيفية ووقت وقوعه واسم العامل أو العمال الذين تضرروا والأضرار اللاحقة بهم.

د. أن يتخذ الخطوات اللازمة للكشف على جميع المشتغلين لديه في المقالع مرة في كل سنة على الأقل ، وأن يعمل على تزويد المقشّ العام للمناجم بنسخة من نتائج هذا الكشف خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ إجرائه.

هـ - أن يطمر ويسوي مكان المقالع بعد فراطه من العمل فيه وأن يفرسه بالأشجار المناسبة بأشراف السلطة بالتعاون مع وزارة الزراعة.

نظام المقالع رقم (8) لسنة 1971

7

رقم المادة :

نص المادة :

يستثنى من أحكام هذا النظام:

- أ. مقالع صناعتي الاسمنت والرخام وأي مقاع آخر يعتبر نائب الرئيس أن له علاقة مباشرة بالصناعة ، على أن لا يوفي ذلك أصحاب هذه المقالع من لزوم ترخيصها بموجب قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية.
- ب. عمليات قلع الحجارة الموقنة التي تفتح لأغراض تمهيد أمكنة المباني والمنشآت التي صدر ترخيص بإقامتها من الجهات الرسمية المختصة ويشترط أن لا تشمل هذه العمليات على تشغيل أي نوع من أنواع الكسارات.

نظام المقالع رقم (8) لسنة 1971

8

رقم المادة :

نص المادة :

- أ. يحظر التعاقد على توريد المواد الحجرية لأية دائرة رسمية أو شبه رسمية أو للقوات المسلحة والأمن العام قبل إبراز وثيقة تثبت بأن المقالع التي يستخرج منها المواد الحجرية مخصصة حسب الأصول.

- ب. يحظر إصدار رخصة من دوائر الأمن العام باستعمال المتفجرات في المقالع قبل إبراز الوثيقة المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة.

نظام المقالع رقم (8) لسنة 1971

9

رقم المادة :

نص المادة :

لتمقش العام للمناجم أن يطبق للمدى الذي يراه ضروريا أي نص من نصوص نظام التعدين رقم (131) لعام 1966م ، سيما ما تعلق بوقاية العمال وحمايتهم من الخطر وتأمين سلامتهم.

1971/1/19